

القرارات الصادرة في مواجهة الأجانب غير الشرعيين دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري والمغربي والفرنسي

أ. شـفـار علي
المركز الجامعي لتاهنغست

مقدمة

مما لا شك فيه أن من مقتضيات ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها، هو توليها الإشراف على تنظيم شؤونها الداخلية سواء ما تعلق بمختلف المرافق العمومية أو الأفراد، وطنيين كانوا أم أجانب، وذلك بهدف تحقيق الأمن والاستقرار للمجموعة التي تعيش على إقليمها، وتتولى مختلف السلطات الإدارية في الدولة ممارسة هذه المهمة، على اختلاف مستوياتها؛ مركزية وهيئات عدم التركيز على وجه الخصوص. وتظهر سلطات الإدارة في تنظيم دخول وخروج الأجانب إلى الإقليم الجزائري من خلال الوسائل التي زودها بها القانون رقم: 11/08 المتعلق بوضعية الأجانب، والمتمثلة في قرارات المنع من الدخول وكذا الطرد والإبعاد، فكل أجنبي يرغب في الدخول إلى الإقليم الجزائري يتوجب عليه الامتثال لمختلف القواعد القانونية التي تنظم وجوده وتضمن بقاءه على التراب الجزائري، وهي تلك المتعلقة بالأمن العام والصحة والسكينة العامة وكذا سيادة الدولة ومصالحها الدبلوماسية، فإذا خالفها تعرض لعقوبات إدارية تتمثل في طرده أو إبعاده واقتياده إلى الحدود. كما قد يمنع الأجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري إذا خالف الشروط والإجراءات المطلوبة قانونا للدخول أو كونه غير مرغوب فيه لارتكابه أفعالا مجرمة أدنين بها، أو إخلاله بالنظام.

ولكن المشرع؛ وفي مقابل تلك السلطات الممنوحة للإدارة في مواجهة الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، منح لهؤلاء الأجانب بعض الضمانات القانونية حتى لا يفاجئ الأجنبي بقرار إداري يقضي بطرده أو

إبعاده، لم يعلم به إلا تلك اللحظة، بالإضافة إلى حقّه في الإقامة في أماكن معينة وتقديم الطعام والخدمات الطبية، وترحيله لبلده الأصلي وغيرها من الضمانات القانونية التي تكفل حداً أدنى من المعاملة الإنسانية اللائقة ومبدأ المعاملة بالمثل وحسن الجوار.

فالمشرع بذلك يحاول الموازنة بين مصلحتين هما: مصلحة الدولة في ضمان استقرارها وأمن مواطنيها ومصلحة الأفراد الأجانب في الحصول على معاملة إنسانية، وفق قواعد القانون الدولي والمعاهدات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.

ولذلك تظهر أهمية إصدار قانون ينظم دخول وخروج وإقامة الأجانب داخل الإقليم الجزائري، يكفل مصلحة الدولة والأجنبي على حد السواء، ويضع الضوابط الإجرائية والموضوعية التي يجب أن تتقيد بها الدولة عند ممارستها لمختلف سلطاتها اتجاه هؤلاء الأجانب، في مقابل التزام الأجانب بالقواعد القانونية السارية في مواجهتهم في هذه الدولة.

وهكذا دعت الحاجة إلى دراسة القانون رقم: 11/08 المتعلق بوضعية الأجانب والبحث فيما إذا وفق المشرع الجزائري في الموازنة بين الاعتبارات السابق بيانها، واستلهم الحلول التي تكفل تحقيق هذه المعادلة على ضوء التشريعات المقارنة، وبخاصة تلك التي تجمع بين خاصيتي الجوار وذات المشاكل كالتشريع المغربي، وعند الاقتضاء اللجوء إلى التشريعات العالمية كالتشريع الفرنسي.

وكذلك عدم الاكتفاء بالجانب النظري لإعطاء حلول لهذه المشكلة، بل يتطلب الأمر البحث في الجوانب الميدانية للوقوف على حجم المشكلة، وبخاصة في المناطق الحدودية والمحاذية لدول الساحل الإفريقي، وعلى وجه الخصوص ولاية تلمسان.

تلك هي الأسباب الدافعة إلى البحث في هذا الموضوع، على الأقل من الناحية القانونية، إلى جانب الفائدة العلمية والمتمثلة في إثراء المكتبة الوطنية لهذا النوع من البحوث، في الوقت الذي طغت فيه المقالات الصحفية غير المختصة من الناحية القانونية.

وعلى ضوء ما سبق، إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الموازنة بين مصلحة الدولة في ضمان أمنها واستقرارها وضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية من خلال الوسائل الممنوحة للإدارة في مواجهة الأجانب؟

المبحث الأول: الوسائل القانونية الممنوحة للإدارة في مواجهة الأجانب

المبحث الأول: الوسائل القانونية الممنوحة للإدارة في مواجهة الأجانب.

المطلب الأول: قرار المنع من الدخول.

وقد نصت عليه المادة 5⁽²⁾ من القانون رقم: 11/08 وذلك بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية والوالي المختص إقليميا، ويبدو الفرق واضحا بين القرارين من حيث الاختصاص الإقليمي لكل منهما؛ فالأول ذو

اختصاص وطني، والثاني ذو اختصاص ولائي، بالإضافة إلى أن قرار المنع يخضع للسلطة التقديرية للهيئة مصدرة القرار وذلك من خلال عبارة "يمكن" أي أن المادة 5 تركت الحرية للإدارة المعنية توقيع هذه العقوبة على الأجنبي متى رأت في ذلك وجود سبب من الأسباب المنوه إليها في هذه المادة وهي:

- النظام العام.

- أمن الدولة.

- المساس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية.

ومن مظاهر هذه الحرية كذلك عدم النص على تسبب قرار المنع، وهو بذلك يتفق مع التشريع المغربي، وهذا عكس التشريع الفرنسي الذي يلزم السلطات المعنية بتسبب قرار المنع⁽³⁾. وهو ما يعني أن اختصاص السلطات الإدارية الفرنسية في هذه الحالة هو اختصاص مقيد، وبالنتيجة يضيق من سلطات الإدارة في مواجهة الأجانب على عكس التشريعين الجزائري والمغربي.

وبالمقارنة مع نص المادة 6 من الأمر رقم: 211/66 يلاحظ أن المشرع منح قرار المنع فقط لوزير الداخلية من دون الوالي، وهو ما يعني مشاركة هيئات عدم التركيز (الوالي) في اتخاذ هذا النوع من القرارات، وهو أمر يجد تفسيره في حداثة الدولة الجزائرية بالاستقلال والرغبة في تقوية النظام المركزي.

بالإضافة إلى ذلك، يلاحظ كذلك أن المشرع قد وسع من الحالات التي على أساسها يتم اتخاذ قرار المنع، بعدما كان في ظل الأمر السابق يعتمد على عنصر النظام العام، وبذلك يكون المشرع قد وسع مجال تدخل السلطات الإدارية المعنية بقرار المنع.

وقد أخذ القانون رقم: 02/03 المغربي بهذا الحل في المادة 04/2 و3⁽⁴⁾، وكذلك التشريع الفرنسي في المادة 213-1⁽⁵⁾.

وبالنظر إلى النصين المذكورين أعلاه، يلاحظ أن المشرع الجزائري يتفق مع التشريعين المغربي والفرنسي في منع أي أجنبي يشكل تواجده

في الإقليم إخلالا بالنظام العام، ويختلف عنهما في نقاط أخرى، أهمها: التنصيص في التشريع المغربي والفرنسي على المنع من الدخول لأسباب تتعلق بصور قرار منع سابق، أو كان مطرودا من الإقليم. وكذلك إمكانية الاحتفاظ بالأجنبي الممنوع من الدخول في مراكز الانتظار⁽⁶⁾. أما فيما يتعلق بشروط الاحتفاظ بالأجانب في أماكن الانتظار، فسيتم التعرض لها لاحقا⁽⁷⁾.

بالإضافة إلى انفراد التشريع المغربي بالنص على المنع من الدخول للأسباب المشار إليها في المواد 1 و2 و3 و4 والمتعلقة بوثائق السفر وأسباب العيش الكافية والتأشيرة وأسباب القدوم إلى المملكة المغربية. إلا أن ذلك لا يمنع من القول بأن المشرع الجزائري بما في ذلك نظيره الفرنسي، يتخذ قرار المنع كذلك بمناسبة المراقبة التي تقوم بها شرطة الحدود عند دخول الأجانب بدون الوثائق المشار إليها في المواد 4 و7 و8 على وجه الخصوص.

المطلب الثاني: قرار الإبعاد⁽⁸⁾: L'éloignement.

عرفه البعض على أنه: "قرار تصدره السلطات العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي أو الخارجي تطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة إقليمها خلال مدة معينة وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة"⁽⁹⁾.

يعرف كذلك بأنه "عمل من أعمال السلطة العامة تنذر بمقتضاه الدولة فردا أو عدة أفراد يقيمون بها للخروج منها في أجل قصير وإكراههم على ذلك عند اللزوم"⁽¹⁰⁾.

ويطلق عليه البعض الترحيل⁽¹¹⁾، والذي يعني إخراج الأجانب جبرا عن طريق الإبعاد-وقد نتج الترحيل من الواقع العملي للهجرة غير المشروعة- حيث تمارسه الإدارة يوميا لمواجهة حالات دخول الأجانب بطريقة غير قانونية أو بقاءهم في الدولة من دون ترخيص شرعي للإقامة نتيجة تخلفهم عقب انتهاء مدة الإقامة الممنوحة لهم دون تجديد، في حين يعبر عنه في فرنسا بنظام الاقتياد إلى الحدود لمواجهة ظاهرة الهجرة غير المشروعة La Reconduite à

La Frontière⁽¹²⁾، وذلك في المادة 511⁽¹³⁾، وهي ذاتها العبارة التي أخذ بها المشرع المغربي في المادة 21⁽¹⁴⁾ من القانون رقم: 02/03 المؤرخ في: 2003/11/11م والمتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

فالإبعاد إجراء يؤدي إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة المضيفة، وذلك استنادا إلى حقها السيادي في إبعاد من تشاء من إقليمها باستثناء مواطنيها، على أن تراعي عند اتخاذه وتنفيذه مبادئ القانون الدولي العام المرعية⁽¹⁵⁾، وأن لا تصدر قرار إبعاد إلا إذا ثبت لها قطعا أن المعني يشكل تهديدا لأمنها⁽¹⁶⁾.

وهذا ما أخذ به دستور 1996م المعدل في مادته 44⁽¹⁷⁾، حيث جعل من الدخول والخروج من التراب الوطني مضمونا.

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 11/08 في مادته 30 التي تنص على أنه: "علاوة على الأحكام المقررة في المادة 22 (الفقرة 3) أعلاه، فإن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، في الحالات الآتية:

- إذا تبين للسلطات الجزائرية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام/أو لأمن الدولة؛ ويقصد بها كل الأسباب كما يبين وصفها ذات طبيعة أمنية، سواء تعلقت بالنظام العام بأغراضه الثلاثة، أو ذات طبيعة سياسية والتي تشمل الجرائم التي ترتكب ضد حق الدولة في الصيانة، كما تشمل مجرد التهديد بالأضرار بهذا الحق ومثال ذلك: التجسس، والمؤامرات والدسائس ضد الدولة المقيم بها الأجنبي أو ضد دولة أجنبية، والأعمال الفوضوية والتحريض على أعمال ضارة بالدولة⁽¹⁸⁾، كما أن تهريب البشر (المهاجرين) يشكل خطرا على الأمن الوطني والسياسي، وذلك من خلال إمكانية زرع عملاء وعناصر مخربة وسط المهاجرين غير الشرعيين، مما قد يؤدي إلى ظهور الخلايا الإرهابية لإحداث غلاغل و نزاعات في الدول المستقبلية⁽¹⁹⁾، وكذلك المساعدة على تهريب أسلحة ومتفجرات وذخائر للدول المهاجر إليها لزراعة أمنها، فضلا عن إمكانية ظهور الأفكار المتطرفة وانتشارها⁽²⁰⁾.

وفي هذه الحالة يتوجب على السلطة الإدارية المعنية بإصدار قرار الطرد الالتزام بأحكام المادتين 35 و36 من المرسوم رقم: 131/88 المؤرخ في: 04/07/1988م المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن⁽²⁵⁾، وباعتباره قرارا إداريا صادرا عن سلطة إدارية مختصة، فقد منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 09/08 المؤرخ في: 25/02/2008 في مادته 830⁽²⁶⁾ على جواز رفع تظلم ولائي إلى السلطة الإدارية مصدرة القرار وذلك خلال الأجل المبين في المادة 2/31 من القانون رقم: 11/08 والمقدرة ما بين ثمان وأربعين (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما، ولا تخضع للأحكام الواردة في نص المادتين 829 و830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بالميعاد والتظلم.

ومما تجب الملاحظة إليه هو أن المشرع الجزائري احتفظ بذات المدة الواردة في إطار أحكام الأمر رقم: 211/66 في مادته 21⁽²⁷⁾ في الوقت الذي كان يفترض فيه اعتماد آجال أطول نسبيا.

وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم ينتبه إلى أهمية هذا الإجراء باعتباره ضمانا قانونية هامة يتمتع بها الأجنبي في مواجهة الإدارة مصدرة القرار على الرغم من طابعه الجوازي.

ويخضع هذا الإجراء لرقابة القضاء الإداري المختص تحت طائلة الإلغاء كونه لم يبلغ للمدعي⁽²⁸⁾.

وبذلك يكون المشرع قد منح ضمانا قانونية أخرى للأجنبي حتى لا يفاجئ بصدر قرار لم يعلم به، ولكي يتمكن بعدها من الدفاع عن نفسه بالطرق القانونية المتاحة.

وفي هذه الحالة، يستفيد الأجنبي من مهلة تتراوح ما بين ثمانية وأربعين (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما على حسب خطورة الأفعال المنسوبة إليه، يبدأ سريانها من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد حسب نص المادة 2/31.

المطلب الثالث : قرار الطرد Expulsion.

هو عبارة عن قرار إداري يتم بمقتضاه إخراج شخص أجنبي من إقليم الدولة لأسباب تتعلق بالنظام العام أو سيادة الدولة⁽²⁹⁾. يتفق هذا التعريف مع المادة 25⁽³⁰⁾ من القانون رقم: 02/03 المغربي، أما المشرع الجزائري، فقد نص عليه في المادة 36 من القانون رقم: 11/08 بقولها: "يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري، إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية".

من خلال نص هذه المادة يتضح أن قرار الطرد يستند إلى سببين هما:

الدخول إلى الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية؛ ومن ذلك مخالفة الأحكام القانونية المنصوص عليها في المواد 4 و7 و8 على وجه الخصوص والمتعلقة بوثائق السفر والتأشيرة.

الإقامة على الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية؛ ومن ذلك عدم الامتثال لأحكام المادتين 9 و10 والمتعلقة بتجاوز مدة الإقامة للأجانب غير المقيمين بالجزائر والمحددة بتسعين (90) يوما، والمادتين 16 و17 و21 في حالة مخالفة شروط الإقامة والمتمثلة في الرخص الإدارية بما فيها بطاقة الإقامة كعدم تجديدها أو الحصول عليها أو انقضاء الترخيص أو التغييب لمدة سنة متواصلة عن الإقليم الجزائري على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن لإضافة الحالة المنصوص عليها في المادة 27 والمتعلقة بعدم التصريح بتغيير مكان الإقامة لدى الجهات المعنية ووفقا للشروط التي ورد ذكرها في المادة المذكورة أعلاه.

الملاحظ على هذه المادة أنها أهملت ومن خلال عبارة "إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية"، يكون قد أعطى ضمانا أخرى للرعية الأجنبي الذي يثبت أنه قام بتصحيح وضعه القانوني داخل الإقليم

الجزائري كأن يكون قد جدد بطاقة الإقامة مثلاً أو حصل على ترخيص بالعمل... إلخ، أو أنه أثبت استحالة خروجه من الإقليم الجزائري تطبيقاً لأحكام المادتين 6 و9 من هذا القانون، وفي هذه الحال تتراجع السلطة الإدارية المعنية عن قرار الطرد بعد تسوية وضعيته القانونية، وذلك من خلال سحب القرار.

المبحث الثاني: آثار قرارات الإبعاد والطرء على الأجانب وآليات تطبيقها.

يترتب على طرد وإبعاد الأجانب الموجودين في وضعية غير شرعية على الإقليم الجزائري آثار قانونية هامة إلى جانب الآثار المادية والنفسية، سواء الناجمة مباشرة عن القرار الإداري أو تلك المتعلقة بتنفيذ تلك القرارات من قبل مصالح الدرك والأمن المكلفة باقتياد الأجانب غير الشرعيين إلى الحدود، وكذلك الوضع في مركز العبور، ويمكن تفصيل ذلك على نحو ما سيأتي:

المطلب الأول: آثار قرارات الطرد والإبعاد على الأجانب غير الشرعيين.

تتمثل آثار الإبعاد في إقصاء الأجنبي عن البلاد، وإنهاء إقامته وهو ما يتطلب إخراجه فور إعلامه بقرار الإبعاد أو بعد إعطائه المهلة المقررة قانوناً لتصفية مصالحه، في ضوء الضوابط والقواعد المقررة في هذا الشأن، ويطبق هذا على الشخص المبعد دون باقي أفراد أسرته إذا لم يشملهم قرار الإبعاد فإن شملهم فيجب إبعادهم مع عائلهم⁽³¹⁾، وبالتالي يؤدي إلى سقوط حق الأجنبي في الإقامة بعد صدور قرار الإبعاد أو الطرد متى كان هذا القرار صحيحاً⁽³²⁾.

ويتجلى أثر هذا الإبعاد من خلال تنفيذ قرار الطرد أو قرار الاقتياد إلى الحدود في الإبعاد المادي للشخص الأجنبي المعني بالأمر خارج حدود الإقليم الوطني نحو بلد آخر⁽³³⁾.

وبالرجوع إلى القانون رقم: 11/08 المتعلق بوضعية الأجانب ينص في المادة 37 منه على أنه: "يمكن أن تحدث عن طريق التنظيم مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي، يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليميا، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما قابلة للتجديد، في انتظار استيفاء إجراءات طرده إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي".

يستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري وبقصد القيام بإجراءات إبعاد وطردهم الأجانب غير الشرعيين المتواجدين على الإقليم الجزائري نص على إنشاء مراكز عبور لإيواء الرعايا الأجانب.

إلا أن المادة 37 المشار إليها أعلاه، تطرح بعض التساؤلات، يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

- النص على إمكانية إحداث مراكز انتظار⁽³⁴⁾، وهو ما يطرح إشكالية الحلول التي تبناها المشرع قبل إقرار هذا القانون، أي إمكانية الانتظار المخصصة للرعايا الأجانب ونوعيتها، أي هل هي تابعة لإدارة السجون أو أمكنة أخرى، وهذا عكس المشرع المغربي في المادة 34، وذلك بالنص صراحة على أنها أماكن غير تابعة لإدارة السجون⁽³⁵⁾.

- غموض في مصير الأجانب الذين سيتم إبعادهم أو طردهم من الإقليم الجزائري من دون تحديد للبلد، بعكس الرعايا الذين يعرف بلدهم الأصلي، وهذا بعكس التشريع المغربي الذي بين وجهة الأجانب المبعدين خارج الحدود في المادة 29/ف1⁽³⁶⁾ وعدم بيان طبيعة إجراء الترحيل أو الإبعاد نحو الحدود، هل هو مجرد تدبير أمني أو قرار إداري، أو حتى إمكانية الطعن فيه⁽³⁷⁾، أو شكله⁽³⁸⁾.

- خصت المادة بالذكر قرار الطرد دون الإبعاد، فما هو مصير المبعدين في هذه الحالة، أم أن عبارة ترحيله الواردة في الفقرة الثانية للمادة 37 تعني الإبعاد.

- عدم تسبب قرار الطرد، وذلك على اعتبار أن حالات الطرد مبينة في المادة 36.
 - عدم النص على إمكانية الطعن في قرار الطرد كما فعل مع قرار الإبعاد، وذلك في المادة 37 أو في المادة 36 أعلاه.
 - أن تحديد مدة الاحتفاظ تكون من طرف السلطات الإدارية المختصة ومن غير خضوعها للرقابة⁽³⁹⁾.
 بالإضافة إلى ذلك، العمومية التي جاءت بها صيغة المادتين 37 و36، وعدم كفايتهما، لأن الأمر يعني الموازنة بين مصلحة الدولة في المحافظة على النظام العام أو الأمن العام من جهة، وما بين توفير حد أدنى من الضمانات الإنسانية للأجني.

المطلب الثاني: آليات تنفيذ قرارات الطرد والإبعاد.

من الناحية العملية يحول الأجانب فرادى وجماعات من مختلف ولايات الوطن باتجاه الولايات الواقعة على حدودها مكان دخولهم إذا كانوا حائزين على وثائق تثبت مكان أول دخول، أو باتجاه الولايات المحاذية لبلدانهم الأصلية إذا كانوا مجردين من أية وثيقة سفر، ويتم تجميعهم فيما يعرف بمراكز العبور حيث تسهر مصالح الأمن بالتعاون مع الجماعات المحلية على إطعامهم وعلاجهم طيلة فترة تواجدهم بهذه المراكز إلى غاية ترحيلهم باتجاه المراكز الحدودية الموجهين بقصد الطرد النهائي عبرها، وتكون مسارات ترحيل الأجانب بقصد طردهم من التراب الوطني عبر اتجاهات ثلاثة⁽⁴⁰⁾:

1. تحويل الأجانب المرحلين من مختلف ولايات الوطن باتجاه مركز العبور عين صالح في مرحلة أولى، ثم نقل الأجانب المطرودين نهائياً من مركز العبور بعين صالح باتجاه مقر ولاية تمنراست لمسافة 620 كلم، وذلك لاستقبالهم بمركز عبور مخصص لهذا الغرض وتوزيعهم بحسب الجنسيات لغرض مواصلة عمليات ترحيلهم بغرض طردهم نهائياً من التراب الوطني عبر المركزين الحدوديين: تين زواتين وعين قزام الواقعين على التوالي على حدود إقليم ولاية تمنراست مع دولتي مالي والنيجر في مرحلة ثانية.
2. ترحيل الأجانب من جنسية النيجر باتجاه المركز الحدودي بعين قزام على بعد 450 كلم من مقر الولاية تمنراست.

3. ترحيل الأجانب من باقي الجنسيات باتجاه المركز الحدودي بتين زواتين على بعد 520 كلم من مقر الولاية تُمْنَرست. وتتم عمليات تحويل الرعايا الأجانب المقبوض عليهم من قبل عناصر الدرك الوطني من مختلف مناطق ولاية تُمْنَرست، وكذا أولئك المقبوض عليهم في أقاليم ولايات مجاورة مثل إليزي، ليوضعوا تحت تصرف أمن ولاية تُمْنَرست، المكلفة دون غيرها بمواصلة مهام الترحيل في اتجاه الحدود المالية والنيجيرية لتقوم في الأخير بتسليمهم إلى مصالح شرطة الحدود لغرض إتمام إجراءات الإبعاد⁽⁴¹⁾.

ونظرا لاختصاص المصلحة الجهوية لشرطة الحدود- تُمْنَرست- على إقليم جغرافي محدد يمتد على حدود دولتي المالي والنيجر، فإن جل الرعايا الأفارقة الموقوفين عبر التراب الوطني من قبل مختلف المصالح الأمنية يتم إبعادهم خارج التراب الوطني، عبر فرقتي شرطة الحدود البرية تين زواتين وعين قزام⁽⁴²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ رفض السلطات النيجيرية سنة 1999 قبول المبعدين من الجزائر باستثناء رعاياها، فإن عمليات ترحيل المبعدين من الجنسيات الأخرى تتم عبر فرقة شرطة الحدود البرية تين زواتين⁽⁴³⁾.

خاتمة:

انطلاقا مما سبق ذكره، يتضح بأن المشرع الجزائري عند إقراره للقانون رقم: 11/08 المتعلق بوضعية الأجانب ومن خلال السلطات الممنوحة للإدارة سواء فيما يتعلق بقرار المنع من الدخول أو طرد وإبعاد الأجانب يميل أكثر نحو تقوية هذه الوسائل القانونية على حساب الضمانات القانونية الممنوحة للأجانب غير الشرعيين، وتظهر مواطن القوة في ترك الحرية للإدارة لاتخاذ تلك القرارات دون أن يلزمها باتخاذ شكل معين، ما عدا تبليغ القرار للمعنيين به على الرغم من أن المشرع أراد في كل مرة حصر الحالات التي تلجأ فيها الإدارة لهذه القرارات.

ويعود السبب في ذلك إلى تخوف الدولة الجزائرية من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وعدم قدرة النصوص القانونية السابقة على الحد من

هذه الظاهرة، ولا حتى المصالح الأمنية المسؤولة عن الحد من خطورة هذه الظاهرة.

وعلى الرغم من ذلك كله؛ إلا أننا نتبنى ذات الحلول التي أخذ بها التشريعان المغربي والفرنسي فيما يتعلق بالمنع والطرده والإبعاد، كتسبيب هذه القرارات، وإخضاع وضع الأجانب في مركز العبور لرقابة القضاء وكذا تمديد فترة الاحتفاظ.

لذلك يتوجب الأمر إعادة النظر في مواد القانون رقم: 11/08 وبخاصة تلك المتعلقة بالمسائل السابق بيانها عند تعديل هذا القانون، وبخاصة المواد 30-31-36-37، وكذلك ترتيبها على نحو متتابع.

وهكذا فإن مسألة الموازنة بين مقتضيات المصلحة العامة والموضوعة في يد الإدارة وكذا الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية للأجنبي لا تتعلق فقط في بيان العلاقة بين هذين الطرفين، بل تتعدها لتشمل القضاء الإداري، ولذلك تطرح مسألة مدى نجاح المشرع في بيان دور القضاء في حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) إبعاد الأجانب، www.4shared.com، ص13.
- (2) تنص المادة 5 على أنه: "يمكن وزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام و/أو بأمن الدولة، أو بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية.
- ولأسباب نفسها، يمكن الوالي المختص إقليميا أن يقرر فوراً منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري."
- (3) Article L. 213-2 « Tout refus d'entrée en France fait l'objet d'une décision écrite motivée prise ».
- (4) تنص المادة 4/ف2 على أنه: "يمكن للسلطة المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية أن ترفض دخول أي شخص إلى التراب المغربي إذا كان لا يستطيع الوفاء بهذه الالتزامات أو لا يتوفر على المبررات المنصوص عليها في الأحكام المشار إليها أعلاه أو الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهجرة.

(10) عبد اللطيف قية، إبعاد الأجانب على ضوء اجتهاد أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 02.

(11) أحمد رشاد سلام، المرجع السابق، ص 214.

(12) أحمد رشاد، المرجع نفسه، ص 214.

(13) Article L. 511-1 « L'autorité administrative compétente peut, par arrêté motive, décider qu'un étranger sera reconduit à la frontière ».

(14) تنص المادة 21 على أنه: "يمكن للإدارة أن تأمر بالاعتقال إلى الحدود بموجب قرار معلل."

(15) عبد اللطيف قية، المرجع السابق، ص 02.

(16) عبد اللطيف قية، المرجع نفسه، ص 02.

(17) تنص المادة 44 من الدستور على أنه: "حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له."

(18) إبعاد الأجانب، المرجع السابق، ص 23.

(19) عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مركز الدراسات والبحوث، المرجع السابق، ص 81.

(20) عبد الله سعود السرائي، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، مكافحة الهجرة غير الشرعية، المرجع السابق، ص 113.

(21) تنص المادة 13 على أنه: "يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة."

عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها، إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة.

عندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإن تطبيقه يوقف طوال تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن.

يعاقب الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى

غير المشروعة، إشكالية الهجرة على ضوء القانون رقم: 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة الداخلية، مراكش، يومي 19 و20 دجنبر 2003م، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 1، الطبعة الثالثة، مارس 2007، وزارة العدل، المملكة المغربية، ص 68.

(30) تنص المادة 25 على أنه: "يمكن أن يتخذ قرار الطرد من قبل الإدارة، إذا كان وجود الشخص الأجنبي فوق التراب المغربي يشكل تهديدا خطيرا للنظام العام مع مراعاة المادة 26 بعده.

يمكن إلغاء قرار الطرد في أي وقت من الأوقات أو التراجع عنه."

(31) إبعاد الأجانب، المرجع السابق، ص 32.

(32) إبعاد الأجانب، نفس المرجع، ص 34.

(33) محمد عبد النباوي، المرجع السابق، ص 61.

(34) يميز التشريع المغربي بين نوعين من المراكز وهما: مراكز الاحتفاظ المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم: 02/03 والمخصصة لإيواء الأجانب قبل مغادرتهم التراب المغربي، ومراكز الانتظار المنصوص عليها في المادة 38 من ذات القانون والتي تكون في الغالب بالقرب من المطارات والموانئ والمحطات البرية، ويمكن أن تضم هي الأخرى أماكن لإيواء الأجانب.

(35) تنص المادة 34 على أنه: "يمكن الاحتفاظ بالأجنبي في أماكن غير تابعة لإدارة السجون خلال المدة اللازمة لمغادرته، إذا كانت الضرورة الملحة تدعو إلى ذلك، بموجب قرار كتابي معلل للإدارة..."

(36) تنص المادة 29/ف1 على أنه: "يتم إبعاد الأجنبي الذي يتخذ في حقه قرار الطرد أو الاقتياد إلى الحدود نحو:

البلد الذي يحمل جنسيته، إلا إذا أعترف له بوضع لاجئ، أو إذا لم يتم بد البت في طلب اللجوء الذي تقدم به؛

البلد الذي سلمه وثيقة السفر سارية المفعول؛

أي بلد آخر يمكن أن يسمح له بالدخول بصفة قانونية."

(37) نصت المادة 30 من القانون رقم 02/03 على أنه: "يعتبر القرار الذي يحدد

البلد الذي سيعاد إليه الأجنبي قرارا مستقلا عن الإجراء القاضي بالإبعاد.

لا يكون للطعن في هذا القرار أي أثر موقف للتنفيذ حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 24، إذا لم يكن المعني قد مارس الطعن المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه بشأن قرار الطرد أو قرار الاقتياد إلى الحدود الصادر في حقه."

(38) تنص المادة 38/3 من القانون رقم: 02/03 على أنه: "يصدر قرار الاحتفاظ بالأجنبي بمنطقة الانتظار لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة بقرار كتابي ومعمل للإدارة."

(39) تنص المادة 35 من القانون رقم: 02/03 على أنه: "... يسري مفعول أمر تمديد مدة الاحتفاظ ابتداء من انقضاء أجل أربع وعشرين ساعة المحدد في الفقرة الأولى أعلاه.

ينتهي تطبيق هذه الإجراءات بعد انصرام أجل 15 يوما على أبعد تقدير ابتداء من صدور الأمر المشار إليه أعلاه.

ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها عشرة أيام بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي ينوب عنه بصفته قاضيا للمستعجلات..."

(40) بودبوس طارق وعريش مختار، واقع الهجرة السرية في الجزائر - دراسة حالة ولاية تمنراست، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية D.E.U.A ، جامعة التكوين المتواصل، تمنراست، 2006/2005، ص 47

(41) بودبوس طارق وعريش مختار، المرجع نفسه، ص 47.

(42) بودبوس طارق وعريش مختار، المرجع نفسه، ص 47.

(43) بودبوس طارق وعريش مختار، المرجع نفسه، ص 47.